

نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق قانون



التاريخ: ١٣ ايار ٢٠٢٥

4248

رقم الوارد:

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

إضافة تعريف كل من (المركبة) و(الطريق مدفوع بدل الاستخدام) و(التعرفة المرورية) و(بوابة التعرفة المرورية) بعد تعريف (نقطة الحدود) الوارد فيها :-

المركبة	أي مركبة غير مصممة لنقل البضائع.
الطريق مدفوع بدل الاستخدام	الطريق الذي يتم فرض بدل على مستخدمه بهدف تغطية تكاليف الصيانة والادامة والتشغيل وضمان الاستدامة المالية.
التعرفة المرورية	بدل مالي يفرض على مستخدم الطريق "مدفوع بدل الاستخدام" عند مروره من نقاط محددة تحدد من قبل "الوزارة" وتحدد وفقاً لطول الطريق ونوع المركبة.
بوابة التعرفة المرورية	نقطة مرور ثابتة او الكترونية مجهزة بتقنيات خاصة لتحصيل بدل التعرفة المرورية من مستخدمي الطرق.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

أ- يستوفى بدل خدمات مرور على الطرق العامة في المملكة عن السيارات الشاحنة الاردنية وغير الاردنية عند دخولها أو خروجها من اراضي المملكة او عبورها بالترانزيت وفق معادلة الوزن القائم والمسافة المقطوعة على النحو التالي:

١- السيارة المحملة : الوزن القائم للسيارة مضروباً في المسافة المقطوعة مضروباً في النسبة بـ (دينار).

٢- السيارة الفارغة : الوزن الفارغ للسيارة مضروباً في المسافة المقطوعة مضروباً في النسبة بـ (دينار).

ب- يستوفى بدل خدمات استخدام الطرق في المملكة على سيارات الشحن والمركبات على الطرق المحددة كطرق مدفوعة بدل الاستخدام من قبل "الوزارة" عند مرورها "بوابة التعرفة المرورية".

ج - تحدد النسبة الواردة في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية لتحديد الجهة التي يحصل منها بدل الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والجهات الرسمية التي تتولى تحصيله والاجراءات التي يتم بموجبها .

د- يصدر "الوزير" التعليمات اللازمة لتحديد الطرق المختارة كطرق مدفوعة بدل الاستخدام، والتعرفة المرورية حسب نوع المركبة، وآلية التحصيل، والاستثناءات، ومخالفات عدم الدفع والجهة المعنية بتحصيل المخالفات، وآلية تعديل التعرفة المرورية خلال فترة التشغيل، والجهة التي يحصل منها بدل الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا النظام والجهات التي تتولى تحصيله والاجراءات التي يتم بموجبها.

المادة ٤- تلغى المادة (٨) من النظام الأصلي.

المادة ٥- يعدل رقم المادة (٩) من النظام الأصلي ليصبح رقم المادة (٨).



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام بدل خدمات المرور على الطرق وتعديلاته رقم 5 لسنة 2003
المنشور على الصفحة 28 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4581 بتاريخ 2003/1/16
صادر بموجب المادة 29 من قانون الطرق وتعديلاته رقم 24 لسنة 1986

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	: وزارة الاشغال العامة والاسكان .
الوزير	: وزير الاشغال العامة والاسكان .
البضاعة	: السلعة المصرح عنها في البيان الجمركي .
سيارة الشحن	: السيارة المصممة لنقل البضائع .
سيارة الشحن الاجنبية	: سيارة الشحن غير المسجلة في المملكة .
الطن	: الطن المتري .
الوزن القائم	: وزن سيارة الشحن مضافا اليه وزن حمولتها .
الحمولة المحورية	: الوزن على المحور المفرد الواحد من محاور سيارة الشحن .
الرحلة	: خط سير سيارة الشحن من نقطة حدود الى نقطة حدود اخرى عبر المملكة .
نقاط الحدود	: ميناء العقبة والمطارات باستثناء مطار الملك حسين الدولي في العقبة ومراكز الحدود الاخرى المخصصة لعبور السيارات بين المملكة والبلدان المجاورة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2004 وتم الغاء تعريف كل من (الرحلة) و (مركز الانطلاق) و (مركز الوصول) والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2003 حيث كان تعريفها السابق كما يلي :

الرحلة : خط سير سيارة الشحن المحملة بالبضاعة من مركز الانطلاق الى مركز الوصول المثبت على البيان الجمركي الخاص بها .

مركز الانطلاق : المركز الجمركي الاردني الذي تبدأ منه الرحلة .

مركز الوصول : المركز الجمركي الاردني الذي تنتهي اليه الرحلة .

المادة 3

أ . يستوفى بدل خدمات مرور على الطرق العامة في المملكة عن السيارات الشاحنة الاردنية وغير الاردنية عند دخولها او خروجها من اراضي المملكة او عبورها بالترانزيت وفق معادلة الوزن القائم والمسافة المقطوعة على النحو التالي :

1. السيارة المحملة : الوزن القائم للسيارة مضروباً في المسافة المقطوعة مضروباً في النسبة ب (دينار) .
 2. السيارة الفارغة : الوزن الفارغ للسيارة مضروباً في المسافة المقطوعة مضروباً في النسبة ب (دينار) .
- ب. تحدد النسبة الواردة في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2005 حيث كان نصها السابق كما يلي :

- أ . يستوفى بدل خدمات مرور على الطرق العامة في المملكة على النحو التالي : 1. (0.004) من قيمة البضاعة المحملة على سيارة الشحن العابرة (ترانزيت) في كل رحلة تقوم بها وعن البضائع المعاد تصديرها من المراكز الحدودية الاردنية عبر المملكة لتخرج من نقطة حدودية اردنية اخرى .
2. (10) دنانير عن سيارة الشحن الاجنبية الفارغة العابرة (ترانزيت) في مركز الانطلاق.
- ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي مركبة عمومية خلاف سيارة الشحن التي تستخدم لنقل البضائع .

المادة 4

- أ . يستوفى بدل خدمات حراسة وترفيق عن كل سيارة شحن محملة او فارغة يتم ترفيقها وفقاً للبلاغات والتعاميم الصادرة عن دائرة الجمارك بهذا الخصوص ، وذلك على النحو التالي :
1. عشرون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها لا تتجاوز مائة كيلومتر .

2. ثلاثون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد عن مائة كيلومتر ولا تتجاوز مائتي كيلومتر .
3. اربعون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائتي كيلومتر .
- ب. يتم تحصيل البديل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تقديم الخدمة الفعلية لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2004 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2003 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يستوفى عن كل سيارة شحن تمر عبر الاراضي الاردنية سواء كانت محملة او فارغة وعن كل سيارة شحن محملة من خارج المملكة الى داخلها بدل خدمات حراسة وترفيق وذلك على النحو التالي :

- أ . عشرون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها لا تتجاوز مائة كيلو متر .
- ب. ثلاثون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائة كيلو متر ولا تتجاوز مائتي كيلو متر .
- ج. اربعون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائتي كيلو متر .

المادة 5

يستوفى بدل خدمات قبان مقداره ديناران ولمرة واحدة من كل سيارة شحن يتم وزنها في نقاط الحدود عن كل رحلة تقوم بها داخل المملكة .

المادة 6

يستوفى بدل خدمات اضافية عن الوزن الزائد على الوزن القائم لسيارة الشحن مقابل مرورها على الطرق العامة في المملكة بحمولة اجمالية تزيد على الحدود المبينة في قانون السير المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ويتم استيفاء هذا البديل لمرة واحدة عن كل رحلة تقوم بها سيارة الشحن داخل المملكة على النحو التالي :

- أ . اذا كانت الزيادة في الوزن تتراوح بين طن واحد وخمسة اطنان فتستوفى عشرة دنانير عن كل طن يزيد على الوزن القائم يتم نقله داخل المملكة وعشرون ديناراً عن كل طن يزيد على الوزن القائم يتم نقله من والى خارج المملكة .

ب. اذا كانت الزيادة في الوزن تتجاوز خمسة اطنان فتستوفى خمسة عشر ديناراً عن كل طن يزيد على خمسة اطنان يتم نقلها داخل المملكة وثلاثون ديناراً عن كل طن يزيد على خمسة اطنان يتم نقلها من والى خارج المملكة .

المادة 7

لوزير المالية والوزير وفي حالات خاصة ولاسباب مبررة اعفاء أي سيارة شحن من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادتين (3) و(4) من هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 109 لسنة 2019.

المادة 8

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتحديد الجهة التي يحصل منها بدل الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام والجهات الرسمية التي تتولى تحصيله والاجراءات التي يتم بموجبها .

المادة 9

يلغى (نظام بدل خدمات المرور على الطرق) رقم (57) لسنة 1977 وما طرأ عليه من تعديل على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

2002 /12 /3